فظاهر قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
يقتضي أن يكون جميع البدع حراما إلا أن
العلماء قالوا إنه عام مخصوص والمراد منه
الغالب وقالوا البدعة خمسة أقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين ونحو ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة التوسع في ألوان الأطعمة وغير
ذلك وأما المحرمة والمكروهة فظاهرتان
ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فإن قلت كيف يجوز دعوى
التخصيص في الحديث والعام إذا أكد لا يحتمل
التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في
أوله قلت هذا مغالطة فإن العموم حصل

به

به لأنه أكد به ثم اعلم أن ما نحن فيه وهو
الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير
السبيلين من البدعة المكروهة إن لم تكن
من المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث جمرات
إلى آخره وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر فيما إذا حصلت التنقية بما دون الثلاث
فعنده لا بد أن يمسح إلى أن يكمل الثلاث
وعندنا لا يحتاج إليه بل يقف حيث حصل
الانقاء وأما إذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فإنه يزيد على الثلاث حتى ينقيه
بالاتفاق قوله ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف
فاستنجى بكل حرف فحصل التطهير فإنه يجوز
بالإجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا
فهو أن العدد ليس بشرط إذ لا يسمى كل حرف
حجرا وأنه يدل على أن جميع ما ورد في هذا الباب

Copyright © King Saud University